حكم اللهو والغناء والموسيقى

في

ضوء القرآن والسنة و أقوال الفقهاء

محمد زاهد

الجامعة الإسلامية الإمدادية فيصل آباد

باكستان

[صفحات مستلة من تكملة معارف السنن شرح سنن الإمام الترمذي]

حكم اللهو والغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة و أقوال الفقهاء

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين ، وبعد:

فهذه صفحات مستلّة من كتابي "تكملة معارف السنن شرح سنن الإمام الترمذي ج ٢ " ، لكي يستفيد منها من أراد قراءة هذا المبحث دون بقية الكتاب ، والله ولي التوفيق ، وإليه المرجع والمآب.

اللهو في النكاح وفي الأفراح:

مما تدلّ عليه الأحاديث الواردة في هذا الباب [باب ما جاء في إعلان النكاح من سنن الترمذي] أنه يُستحسن أن لا يسود مناسبةَ الزواج جفاف ، بل ينبغي أن يكون هناك نوعٌ من الاحتفال و إظهار الفرح والسرور ، فقد ذكرنا في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: «الصوت والدف» أن الصوت راجع إلى مطلوبية إعلان النكاح ، والدف راجع إلى إظهار الفرح والسرور مع ما فيه من الإعلان ، ومما يدل على ذلك أنه ثبت ضرب الدف ونوعٌ من الغناء في مواضع الفرح الأخرى غير النكاح ، كما جاء ـ عند البخاري ومسلم وغيرهما ـ في الجاريتين اللتين كانتا تغنيان وتدففان عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأراد أبو بكر رضي الله عنه أن ينتهرهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعهما» ، وفي بعض الروايات «يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا

»[١] ، قال الحافظ في الفتح:

فأوضح له النبي صلى الله عليه وسلم الحال ، وعرّفه الحكم مقرونا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد ، أي يوم سرور شرعي ، فلا يُنكر فيه مثل هذا ، كما لا ينكر في الأعراس

فالداعي على عدم الإنكار على اللهو في العيد والعرس هو كونهما موطنَ سرور ، لا مجرد إعلان النكاح كما فهمه البعض ، ويقول خالد بن ذكوان في رواية حماد بن سلمة عند ابن ماجه في حديث الربيّع: «كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري يضربْن بالدف ويتغنين ، فدخلْنا على الربيع بنت معوذ فذكرْنا ذلك لها، فقالت الخ» ، وذكرتْ ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم صبيحةَ عرسها من إقرار الغناء وضربِ الدف ، فذكرُ الربيّعِ هذه القصةَ عند ما سُئلت عما كانوا يفعلونه يوم عاشوارء[٢] يدل على أنها فهمتْ أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرّ ما أقرّ يومَ عرسها لكونه موطنَ سرور لا لمجرد إعلان نكاح ، ويدلّ على ذلك أيضا ما سيأتي في التخريج في غير واحد من الروايات من قول النبي صلى الله عليه وسلم في فتاة زوّجتها عائشة رضي الله عنها: «هل كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يحبون اللهو » و «ما كان معكم لهو؟» و قوله صلى الله عليه وسلم عند زواج ابنة أبي لهب: «هل من لهو؟» ، وقول قرظة بن كعب وأبي مسعود رضي الله عنهما: «رخّص

---

[١] – يراجع : صحيح البخاري مع فتح الباري: الحراب والدرق يوم العيد.

[٢] – وهذا أيضا يردُّ ما ذهب إليه بعض المعاصرين من قصر إباحة الدف واللهو بالعرس والعيدين ، فإن الربيّع استدلت بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز مثل ذلك يوم عاشوراء ، وأيضا تردّ ذلك الحصرَ قصةُ الحبشية التي كانت تزفن فأراها رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها ، وكذلك قصة لعب الحبشة فرحا بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقصة الجارية التي نذرت أن تضرب الدف عنده صلى الله عليه وسلم.

لنا في اللهو عند العرس» ، و في حديث مرسل عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بعروس فقال: «لو كان مع هذا لهو» وسيأتي تفصيل هذه الأحاديث في التخريج إن شاء الله تعالى.

ويظهر من حديث عمْرة [٣] أن ضرب الدفّ وإظهار الفرح عند العرس كان من عادة الأنصار زمنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث جاء في بعض رواياتها: «كان النساء إذا تزوجت المرأة أو الرجل خرج جوارٍ من جواري الأنصار ، يغنين ويلعبن ، قالت [أى عمرة]: فمروا في مجلسٍ فيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهن يغنين وهن يقلن الخ» ، ومما يدل على وجود مثل هذه العادة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن جرير الطبري في تفسيره: سورة الجمعة عن جابر بن عبد الله ، قال: «كان الجواري إذا [٤] نكحوا كانوا يمرّون بالكَبَر والمزامير ويتركون النبيّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قائمًا على المنبر، وينفضّون إليها، فأنزل الله ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ وذكره السيوطي في الدر المنثور عزواً إلى ابن جرير وابن المنذر بسياق أطول منه وفيه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الناس يوم الجمعة ، فإذا كان نكاحٌ لعِبَ أهلُه وعزفوا ومرّوا باللهو على المسجد» ، وروى ابن أبي شيبة [٥] عن ابن عُليّة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال: نُبِّئت أن عمر كان إذا استمع صوتا أنكره وسأل عنه ، فإن قيل:

---

٣ – سوف نتكلم على إسناده في تخرج أحاديث الباب و نبيّن أن الحديث صحيح أو حسن.

٤ – ظاهر التعبير بـ "كان" و "إذا" يدل كون ذلك عادة، أي أن ذلك كان يحدث كثيرا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن الصحيح الراجح ما ثبت بروايات أخرى أن ذلك حدث أحيانا ولم تكن عادة. وليُنظر أيضا إسناد هذه الرواية.

٥ – مصنف ابن أبي شيبة ، النكاح: ما قالوا في اللهو وضرب الدف عند العرس.

عرس أو ختان [٦] أقرّه ، وفيه أيضا عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: لقد ضُرب ليلة أبيك بالدف ، وغُنّي على رأس عبد الرحمن بن عوف ، وفيه أيضا عن ابن عون قال: كان في آل محمد [٧] ملاك [٨] ، فلما أن فرغوا ورجع محمد إلى منزله قال لهن: وأين طعامُكن ، قال ابن عون: يعني الدف ، وفيه أيضا عن أبي إسحاق عن رجل قال: دخل ابن مسعود عرسا فيه مزاميرُ ولهوٌ ، فقعد ولم ينْهَ عنه ، وروى أيضا عن شريك عن جابر [٩] عن عكرمة عن ابن عباس أنه ختن بنيه ، فدعا اللاعبين ، فأعطاهم أربعة دراهم أو قال: ثلاثة.

قال ابن الملقِّن[١٠] مبينا الأحكام و الفوائد المستنبطة من حديث الربيّع:

> [وفيه] إقبال العالِم والإمام إلى العرس ، وإن كان لعب ولهو مباح ، فإنه يورث الألفة والإنشراح ، وليس الامتناع من ذلك من الحياء الممنوع ، بل فعله هو الممدوح المشروع.

ويقول الغزالي في الإحياء في كتاب آداب السماع بعد أن ذكَر حديث عائشة رضي الله عنها في غناء الجاريتين عنده صلى الله عليه وسلم يوم العيد وقصةَ إراءة النبي صلى الله عليه وسلم عائشةَ رضي الله عنها لعبَ الحبشة: «وفيه دليل على أن حُسن الخلق في تطييب قلوب

---

[٦] – هذا أيضا يرد على الألباني في قصره إباحة الدف واللهو على العرس والعيدين دون غيرهما من الأفراح ، فإن عمر قرر ذلك في الختان أيضا.

[٧] – أى ابن سيرين.

[٨] – أى زواج.

[٩] –لعلّه الجعفي ، وهو ضعيف ، كما هو معروف.

[١٠]– التوضيح شرح الصحيح ، ٤٥٢/٢٤ باب ضرب الدف في النكاح والوليمة.

النساء والصبيان بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهد والتقشف في الامتناع والمنع منه». والله تعالى أعلم.

هل اللهو محظور على الإطلاق ؟:

ويجدر بنا هنا أن نسلّط بعض الضوء على حكم اللهو في الإسلام ، فإننا نرى كثيرا من الناس يخلطون الأمور بعضها ببعض ، فبعضهم يضيع الوقت والمال في أمور تافهة ، ويصرّ على أنه مباح بل مطلوب في الشريعة الإسلامية ، لأنه نوع من التسلية (entertainment) ، وأنه من الفنون الجميلة التي لم يأت الإسلامُ بهدمها ، بل بتشجيعها ، وعلى العكس من ذلك نرى بعضهم يحرّمون أموراً بمجرد أنه من اللهو أو من آلات اللهو ، بل نرى بعضهم يتشدد في كل ما أضفى على مناسبة الزواج وغيرها من المناسبات لونا من السرور والفرح بحجة أنه من اللهو ، فنقول وبالله التوفيق:

قال ابن منظور في لسان العرب: «اللهو ما لهوتَ به ولعبتَ به وشغَلَك من هوى وطرب ونحوهما» ، وقال أيضا: «يقال لهوتُ بالشيء ألهو به لهوا وتلهَّيتُ به إذا لعبت به وتشاغلت وغفلت به عن غيره» ، فكل ما شغلك عن شيء ووجّه بالك إلى أمر آخر فهو لهْو ، من هنا أطلقوا اللهو على الاستمتاع بالمرأة ، قال امرؤ القيس في معلّقته:

وبيضة خدر لا يرام خباؤها
تمتعت من لهو بها غير معجل

وفي الاصطلاح الشرعي كل ما شغلك عن الله و عن الآخرة فهو لهو.

اطلاق اللهو في القرآن الكريم:

وليس كل اشتغال بغير الله حراما ، وإذا تأملنا استعمال القرآن الكريم لمادة «لهو» وجدناه مابين ثلاث طرائق: الأولى ذم اللهو ، لكن ليس بمجرده ، بل بمقارنة أمر آخر معه ، كما جاء في

قول الله تعالى ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِين ﴾[١١] ، وفي قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِين ﴾[١٢] ، والثانية مدح عدم اللهو كما جاء في قول الله تعالى: ﴿ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾[١٣] ، والثالثة: في بيان حالة الدنيا ، كما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾[١٤] وآيات آخرى في هذا المعنى ، وليس شيء من هذه السياقات يدلّ على تحريم اللهو على الإطلاق ، فالآيات الواردة في الطريقة الأولى وإن كانت تذم اللهو لكن مع مقارنة أمر آخر معه ، مثل الإضلال عن سبيل الله واتخاذ الدين هزواً في سورة لقمان، و ترك الاستماع إلى خطبة الجمة وترك النبي صلى الله عليه وسلم قائما في سورة الجمعة ، و لو استدل أحد بآية الجمعة على ذم اللهو مطلقا لوجب أن يستدل بها على ذم التجارة كذلك ، أما الطريقة الثانية فهي تدل على أن صاحب اللهو لا يستحق هذا المدح ، وعدم استحقاق المدح لا يقتضي استحقاق الذم ، وأيضا فإن الآية لو دلت على ذم اللهو فليس المراد مطلق اللهو بل المراد به ما أدّى منه إلى ترك الصلاة وغيرها من الفرائض ، وأما النوع الثالث من ورود اللهو في القرآن الكريم ، فلم يستدل

---

[١١] – لقمان : ٦.

[١٢] – الجمعة : ١١.

[١٣] – النور: ٣٧

[١٤] – العنكبوت : ٦٤

أحد بإطلاق اللهو على الدنيا على أنه يحرم الاشتغال بها مطلقا ، لأن المقصود القرآني ليس النهي عن الاشتغال بالدنيا مطلقا ، بل الغرض بيان أنها صائرة إلى الزوال ، لا تستحق أن تُؤثَر على الآخرة ، قال ابن كثير في تفسير آية العنكبوت المذكورة:

يقول تعالى مخبرا عن حقارة الدنيا وزوالها وانقضـــائها، وأنها لا دوام لها، وغاية ما فيها لهو ولعب: "وَإِنَّ الدَّارَ الآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ " أي: الحياة الدائمة الحق الذي لا زوال لها ولا انقضاء، بل هي مستمرة أبد الآباد

ويقول ابن جرير الطبري في تفسير الآية المذكورة:

" وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا" التي يتمتع منها هؤلاء المشر ــكون "إِلا لَهْوٌ وَلَعِبٌ " يقول: إلا تعليل النفوس بما تلتذّ به ، ثم هو مُنْقَضٍ عن قريب، لا بقاء له ولا دوام "وَإِنَّ الدَّارَ الآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ" يقول: وإن الدار الآخرة لفيها الحياة الدائمة التي لا زوال لها ولا انقطاع ولا موت معها.

اللهو في الحديث

أما الحديث فوردت أحاديث في ذم اللهو وأحاديثُ في إباحته بل كونِه مطلوبا في بعض الأحيان

ماورد في ذم اللهو:

أما ما ورد في ذم اللهو أو النهي عنه فمنه على سبيل المثال:

١- ما رواه ابن أبي شيبة [١٥] وغيره عن جابر رضي الله عنه في حديث طويل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما نهيت عن النوح: عن صوتين أحمقين فاجرين: صوتٍ عند

---

[١٥] – مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الجنائز: من رخص في البكاء على الميت.

نغمة **لهو** ولعب ومزامير شيطان ، وصوتٍ عند مصيبة ، خمش وجوه ، وشق جيوب ، ورنة شيطان» ، ومداره على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيئ الحفظ جدا ، كما ذكره الحافظ في التقريب.

٢. ما رواه ابن أبي شيبة[١٦] عن مجاهد . مرسلا . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحضر الملائكة شيئا من **لهوكم** إلا الرهان والنصال ».

٣. ما أخرجه الترمذي[١٧] وغيره عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل ما **يلهو** به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق» ، وهناك أحاديث أخر في معناه يُراجع لها نصب الرأية (أواخر كتاب الكراهية: مسائل متفرقة: الحديث الثالث والأربعون).

ومن الأحاديث الواردة في إباحة اللهو:

١- عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث ، فاضطجع على الفراش ، وحوّل وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهرني ، وقال مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم! فأقبل عليه رسول الله عليه السلام فقال: «دعهما» ، فلما غفل غمزْتُهما ، فخرجتا ، وكان يوم عيد يلعب السُّودان بالدَّرَق والحِراب ، فإمّا سألتُ النبي صلى الله عليه وسلم وإمّا قال: «تشتهين تنظرين ؟» ، فقلتُ: نعم ، فأقامني وراءه خدّي على خدّه ، وهو يقول: «دونكم يا بني أرفدة» ، حتى إذا ملِلْتُ قال: «حسبكِ؟» ، قلت: نعم قال: « فاذهبي » ، أخرجه البخاري في العيدين:

---

[١٦] – مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب السير: في النصال

[١٧] – فضائل الجهاد: فضل الرمي في سبيل الله

باب الحراب والدرق في العيدين ، وذكر الحافظ في الفتح أنها حديثان جمعهما بعض الرواة ، فقصة غناء الجاريتين عنده صلى الله عليه وسلم في أيام العيد وقصة لعب الحبشة مستقلتان و في كل منهما دروس وحِكم وأحكام.

٢- وجاءت في قصة لعب الحبشة زيادة في بعض الروايات ، وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم: ((خذوا يا بني أرفدة ! حتى تعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة))[١٨].

---

١٨ – أخرجه الحارث و أحمد وغيرهما عن طرق مختلفة. ويُراجع للتخريج التفصيلي سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني برقم: ١٨٢٩.

وبهذا يُعلم أن لعب الحبشة ذلك كان من قبيل إظهار الفرح والسرور ، فما ذكره الحافظ في الفتح من أنه كان تمرينا على الجهاد لايبدو صحيحا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعدّه من الاستعداد للجهاد ، بل جعله من مظاهر فسحةِ هذا الدين ويُسرِه ، ويزيد هذا الأمرَ وضوحا إطلاق لقب "أصحاب الدركلة" عليهم في بعض الروايات،والدركلةُ قيل: نوع من الرقص وقيل: نوع من اللعب ، كانت بنو أرفدة من الحبش معروفين به ، وكانت العرب تستدعيهم في أفراحهم ، قال الدكتور جواد علي في كتابه المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (١٢٢/٩): ((وقد عرف الحبش بحبهم للرقص. وكان أهل مكة وغيرُهم من أهل الحجاز إذا أرادوا الاحتفال بعرس أو ختان أو أيّة مناسبة مفرحة أخرى أحضروا الحبش للرقص والغناء على طريقتهم الخاصة. وورد في الحديث أنه قال للحبشة: "دونكم يا بني أرفدة". وقيل: هم جنس من الحبشة يرقصون))، ويقول الغزالي في الإحياء: كتاب آداب السماع: ((ولا يخفى عادة الحبشة في الرقص واللعب))، فليس شيء من الروايات يدل على أن لعْبَهم هذا كان من التدريب العسكري في شيء ، و جاء في بعض الروايات: ((يزفنون)) أى يرقصون ، فلا علاقة للرقص مع التدريب العسكري ، وستأتي برقم: ٦ قصة الحبشية التي كانت تزفن (أى ترقص) وتلعب ودعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة للنظر إليها ، وعن أنس قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة لقدومه فرحا بذلك ، لعبوا بحرابهم أخرجه أبوداؤد (الأدب: النهي عن الغناء وأحمد (برقم: ١٢٦٤٩) عن عبد الرزاق عن معمر عن

٣- عن أنس رضي الله عنه قال: كانت الحبشة يزفنون بين يديْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ويرقصون ويقولون: محمدٌ عبدٌ صالح ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما يقولون ؟» ، قالوا : يقولون: محمد عبد صالح.[١٩]

٣- قال الإمام أحمد في المسند (برقم: ١٥٧٢٠): حدثنا مكي بن إبراهيم ، حدثنا الجعيد ، عن يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لعائشة: «هذه قيْنةُ بني فلان ، تحبين أن تغنيك؟» ، قالت: نعم ، فأعطاها طبقا فغنّتها[٢٠] ، فقال: «قد نفخ الشيطان في منخريها» .

٤- ما جاء في بعض الأحاديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأعراس: «أما كان معكم لهو؟» و قوله: «هل من لهو؟» وما في معناه ، كما سيأتي تفصيله في التخريج.

٥- وعند ابن ماجه عن عامر [الشعبي] قال: شهد عياض الأشعري عيدا بالأنبار ، فقال:

ثابت عن أنس رضي الله عنه، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح على شرط الشيخين ، ولم يكن الجهاد قد شُرع آنذاك ، والذي يبدو من مجموع الروايات ـ وكما ذكره الدكتور جواد علي وأشار إليه الغزالي ـ أن الحبش كانت لديهم خبرة ومهارة في مثل هذه الفنون ، ولم يزل الأمر كذلك عند السود حتى الآن ، والله تعالى أعلم.

[١٩] – أخرجه أحمد برقم: ١٢٥٤٠ ، وأخرجه أيضا ابن حبان ، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[٢٠] – قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وعزاه الهيثمي في المجمع إلى أحمد والطبراني وقال: رجال أحمد رجال الصحيح. هذا، ولسنا هنا بصدد مسألة الغناء، وإنما موضوعنا االأحاديث الواردة في اللهو، وسنتكلم عن الغناء فيما بعد.

ما لي لا أَراكم تُقلِّسون كما كان يُقلَّس[٢١] عند رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢٢] ، وعن عامر عن قيس بن سعد قال: ما كان شيء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وقد رأيتُه إلا شيء واحد ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُقلَّس له يومَ الفطر ، أخرجه أيضا ابن ماجه عن طريقَيْ إسرئيل و جابر [بن يزيد الجعفي] عن عامر [٢٣].

والتقليس هو اللعب والغناء ، ففي السنن الكبرى للبيهقي[٢٤]: «قال يوسف بن عدى: [أحد رواة الحديث] التقليس أن تقعد الجواري والصبيان على أفواه الطرق ، يلعبون بالطبل وغير ذلك» ، وقال السندي في حاشيته على ابن ماجه: «والتقليس استقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللهو» وقال أيضا: «والظاهر أنهم كانوا يُظهرون آثار الفرح والسرور عنده صلى الله تعالى عليه

---

٢١ – وسيأتي معنى التقليس في الفقرة القادمة.

٢٢ – أخرجه ابن ماجه في الصلاة: باب ما جاء في التقليس يوم العيد.

٢٣ – قال البوصيري في زوائده تحت الحديث الأول (حديث عياض الأشعري): «هذا إسناد رجاله ثقات ، وعياض الأشعري ليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول» ، وقال تحت حديث قيس بن سعد: «قلت إسناد حديث قيس بن سعد الأول صحيح ، رجاله ثقات» ، وعُلِّل حديث عياض الأشعري بالإرسال ، لأن عياض بن عمرو الأشعري مختلف في صحبته ، قال الحافظ في ترجمته من الإصابة: «قال ابن حبان: له صحبة ، وقال البغوي: يُشكّ في صحبته ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه روَى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ورأى أبا عبيدة بن الجراح» ، فهو صحابي عند البعض و من كبار التابعين عند الآخرين ، وأما قيس بن سعد بن عبادة فهو صحابي بلاخلاف ، كما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب والحافظ في الإصابة وغيرهما ، وفي صحيح البخاري[٢٣] عن أنس رضي الله عنه أنه كان بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الأمير.

٢٤ – كبرى البيهقي (٢١٨/١٠)

وسلم ، وهو يُقرِّرهم على ذلك كما قرر الجارية التي نذرت ضرب الدف بين يديه على ذلك ، والجاريتان اللتان[٢٥] كانتا تغنيان عند عائشة»[٢٦].

٦- عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فسمعنا لغطاً وصوتَ صبيان ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا حبشية تزفن [أي ترقص] والصبيان حولها ، فقال: «يا عائشة تعالَي فانظري» ، فجئتُ ، فوضعت لحيَيْ على منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه ، فقال لي: «أما شبعتِ ، أما شبعتِ» ، قالت: فجعلتُ أقول: لا ، لأنظر منزلتي عنده ، إذ طلع عمر ، قالت فارفضّ الناس عنها ، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لأنظر إلى شياطين الإنس والجن قد فرّوا من عمر» قالت: فرجعْت.

وأمّا ما ورد من مثل قوله صلى الله عليه وسلم : «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق» ، فليس معناه أن ما عداه من اللهو محرّم

٣- كذا في النسخة المطبوعة بدار المعرفة سنة ١٤١٦هـ ، ولعلّ الصواب: الجاريتين اللتين، والله تعالى أعلم.

٤- وفي السنن الكبرى للبيهقي في رواية هشيم عن المغيرة: ((فانه من السنة في العيدين يعنى ضرب الدف عند الانصراف)) ، و من هذين الحديثين في التقليس يوم العيد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأنه وقع في عهده صلى الله عليه وسلم أكثر من مرة و بإطلاق السنة عليه في رواية هشيم من هذا كله يُعلم سرّ إدراج البخاري حديثَ غناء الجاريتين عنده صلى الله عليه وسلم في باب سنة العيدين لأهل الإسلام ، فلعل البخاري أراد الإشارة إلى روايات التقليس ، وبما أنها لم تكن على شرطه أثبت نفس الحكم بحديث عائشة رضي الله عنها ، قال الحافظ في الفتح في شرح حديث عائشة رضي الله عنها المذكور: ((وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين)) ، ولعلّ البخاري أراد بذكر لفظ السنة في الترجمة أن ما ذكر في حديث عائشة لم يقع مرة واحدة بل كان وقوع مثله معهودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يظهر ذلك بالأحاديث الواردة في التقليس ، والله تعالى أعلم.

، بل معناه أن هذه الأفراد الثلاثة [٢٧] من اللهو مطلوبة شرعاً لما يترتب عليها من عظيم الفائدة [٢٨] ، قال الحافظ في الفتح: «وإنما أطلق على ما عداها البطلان من طريق المقابلة لا أن جميعها من الباطل المحرم » ، قال ابن العربي[٢٩]: «ليس يريد به حرام ، إنما يريد به أنه عارٍ عن الثواب».

قلت: وشبيه بأمر اللهو ماورد في ذم الشعر والنهي عنه وما ورد في إباحته أو استحسانه، فمن الأول قول الله تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ، وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾[٣٠] ، وما رواه البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً » ، وقريب

---

٢٧ – ومما ينبغي أن يُعلم هنا أنه لم يقصد في الحديث حصر اللهو المستثنى في هذه الثلاث ، ويدل على ذلك ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه من استثناء أربعة أمور فروى النسائي في الكبرى: باب عشرة النساء بأسانيد متعددة عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كل شئ ليس فيه ذكر الله فهو لهو ولعب إلا أربع: ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب الرجل فرسَه ، ومشيه بين الغرضين ، وتعليم الرجل السباحة)) ، ويراجع أيضا نصب الرأية: كتاب الكراهية: الحديث الثالث والأربعون ، و التلخيص الحبير والبدر المنير: كتاب السبق والرمي وقال الهيثمي بعد عزوه إلى البزار والطبراني: ((ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة)).

٢٨ – وقد فسر بعضهم هذا الحديث بأن ما عدا هذه الثلاث من اللهو باطل ، يقول أبوبكر الآجري في كتابه تحريم النرد والشطرنج: ((فهذا الذي يلهو به المسلم العاقل الأديب قد ذكرته ، وما سوى هذا فباطل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ومع بطلانه فهو منكر يجب على جميع من فعله أن ينكر عليه وعلى السلطان أن ينكره ويعاقب فاعله)) ، لكن يردّ هذا إقرارُ النبي صلى الله عليه وسلم غير هذه الثلاث من اللهو ، كما هو واضح بما ذكرنا.

٢٩ – عارضة الأحوذي في العارضة ١٣٦/٧

٣٠– الشعراء: ٢٢٤–٢٢٦.

منه ماورواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال: بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعَرْج ، إذ عرض شاعر ينشد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا الشيطان» أو «أمسكوا الشيطان ، لَأَنْ يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا » ، وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق أنه تمثل مرة ببيت شعر فسكت عن آخره وقال: إني لاكره أن في صحيفتي بيتَ شعر، وروى أيضا عن عفان قال حدثنا الأسود بن شيبان قال حدثنا أبو نوفل بن أبي عقرب قال: سألتُ عائشة: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسامع عنده الشعر ، قالت: كان أبغضَ الحديث إليه ، ومن الثاني ماورواه البخاري عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن من الشعر حكمة» ، وما ورد من حثِّ النبي صلى الله عليه وسلم حسانَ بن ثابت وغيره على قول الشعر وتشجيعه إياه ، فعُلم من هذا أن الشعر لا يذم مطلقا كما أنه لا يباح أو يمدح ، بل لا بد من الفرق بين شعر وآخر وحالة وأخرى ، وإلى الأول يشير ما رواه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت: ذُكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح» ، وإلى الثاني يشير التعبير بالامتلاء في بعض الأحاديث المذكورة ، مما يدل على أنه يذم الإكثار منه لا مطلقه ، من هنا ترجم البخاري: باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن ، ويُراجع للتفصيل ابن كثير والقرطبي وغيرهما من كتب التفسير تحت آية سورة الشعراء المذكورة ، وسيكون لنا حديث عن الموضوع في موضعه إن شاء الله.

وهكذا ينبغي أن يكون حكم اللهو كلّه ، فإن من خصائص اللهو أنه يصد عن ذكر الله وعن الفرائض والواجبات ، وقد يكون مَدْعاة إلى المآثم ، وعلى العكس من ذلك إن الإنسان يسأم بكثرة الاشتغال بالجِدِّ ويحتاج إلى نوع من اللهو المسلّي ، حتى يحصل على ترويح للبدن

والنفس ويكتسب نشاطا وحيوية من جديد مما يُعينه على أداء واجباته الدينية والدنيوية بأحسن وجه ، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى هذا المعنى بقوله في قصة لعب الحبشة: «لتعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة» ، فمن فسحة هذا الدين وسَعتِه أنه لا يحارب المقتضيات الطبيعية للإنسان ، و إلى هذا المعنى يشير ما رواه البيهقي في الشعب [٣١] عن المطّلب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « الهوا والعبوا ، فإني أكره أن يُرى في دينكم غِلَظة » وقال: «فهذا منقطع ، وإن صح فإنه يرجع إلى اللهو المباح الذي ذكرناه في أول هذا الباب» ، وقد تكلّم ابن قتيبة في كتابه مختلف الحديث على الموضوع وهو يرفع التعارض في الأحاديث المختلفة ، وأرى أن نقل كلامه هنا ـ على طوله ـ يزيد الأمر وضوحا ، فيقول:

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن الله عزّ وجل بعث رسوله صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة ، ووضع عنه وعن أمته الإصر والأغلال التي كانت على بني إسرائيل في دينهم ، وجعل ذلك نعمة من نعمه التي عدّدها وأوجب الشكر عليها ، وليس من أحد فيه غريزة إلا ولها ضد في غيره ، فمن الناس الحليمُ ومنهم العجولُ ، ومنهم الجبان ومنهم الشجاع ، ومنهم الحيي ومنهم الوقاح ، ومنهم الدمث ومنهم العبوس ، وفي التوراة: أن الله تعالى قال: إني حين خلقتُ آدمَ ركّبتُ جسدَه من رطب ويابس ، وسخن وبارد ، وذلك لأني خلقتُه من تراب وماء ، ثم جعلتُ فيه نفسا وروحا ، فيبوسة كل جسد خلقته من التراب ، ورطوبتُه من قِبل الماء ، وحرارتُه من قِبل النفس ، وبرودتُه من قِبل الروح ، ومن النفس حدته وخفته وشهوته ولهوه ولعبه وضحكه وسفهه

[٣١] – شعب البيهقي ، برقم: ٦١٢٢ تحريم الملاعب والملاهي.

وخداعه وعنفه وخرقه ، ومن الروح حلمه ووقاره وعفافه وحياؤه وفهمه وتكرمه وصدقه صبره ، أفما ترى أن اللعب واللهو من غرائز الإنسان ، والغرائز لا تُملك ، وإن ملكها المرءُ بمغالبة النفس وقمع المتطلع منها لم يلبث إلا يسيرا حتى يرجع إلى الطبع ، وكان يقال: «الطبع أملك»

ثم تمثّل ابن قتيبة بأبيات تدل على أن الطبع يغلب التطبع ، وأن الإنسان لا يزال رهينَ جبلّته ، ثم قال:

والله عز وجل يقول: ﴿إن الإنسان خلق هلوعا ، إذا مسه الشر جزوعا ، وإذا مسه الخير منوعا﴾ ، وقال تعالى: ﴿خلق الإنسان من عجل﴾ ، وكان الناس يأتسون برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقتدون بهديه وشكله ؛ لقول الله تعالى ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ فلو ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم طريقَ الطلاقة والهشاشة والدماثة إلى القطوب والعبوس والزماتة أخذ الناس أنفسهم بذلك على ما في مخالفة الغريزة من المشقة والعناء ، فمزح صلى الله عليه وسلم ليمزحوا ، ووقف على أصحاب الدركلة [٣٢] وهم يلعبون ، فقال: «خذوا يا بني أرفدة ليعلم اليهود أن في ديننا فسحة» يريد ما يكون في العرسات لإعلان النكاح ، وفي المآدب لإظهار السرور

ثم قال بعد ما روى حديث: «الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسدّدوا وقاربوا وأبشروا»:

---

٣٢ – نوع من الرقص كانت الحبش تُجيده.

وقد درج الصـالحون والخيار على أخلاق رسـول الله صـلى الله عليه وسلم في التبسم والطلاقة والمزاح بالكلام المجانب للقذع والشتم والكذب ، فكان عليّ رضي الله عنه يُكثر الدعابة ، وكان ابن سيرين يضحك حتى يسيل لعابه،.... وقال أبو الدرداء: إني لاستجمّ نفسي ببعض الباطل كراهةَ أن أَحمِل عليها من الحق ما يملّها ،... وأما الملاعب فلا بأس بها في المآدب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أعلنوا النكاح ، واضربوا عليه بالغربال »

ويقول الغزالي في الإحياء:

ولكن الدنيا كلها لهو ولعب. قال عمر رضي الله عنه لزوجته: إنما أنتِ لعبة في زاوية البيت ، وجميع الملاعبة مع النساء لهوٌ إلا الحراثة التي هي سبب وجود الولد ، وكذلك المزاح الذي لا فحش فيه حلال ، نُقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة ـــ كما سيأتي تفصيله في كتاب آفات اللسان ، إن شاء الله تعالى ـــ وأيّ لهو يزيد على لهو الحبشة والزنوج في لعبهم؟ وقد ثبت بالنص إباحته. على أني أقول: اللهو مروّح للقلب ومخفف عنه أعباء الفكر، والقلوبُ إذا أكْرهت عمِيت ، وترويحُها إعانةٌ لها على الجِدّ ، فالمواظب على التفقه ـــ مثلاً ـــ ينبغي أن يتعطل يوم الجمعة ، لأن عطلة يومٍ تبعث على النشاط في سائر الأيام ، والمواظبُ على نوافل الصلوات في سائر الأوقات ينبغي أن يتعطل في بعض الأوقات ، ولأجله كرهت الصلاة في بعض الأوقات ، فالعطلة معونة على العمل ، واللهوُ معينٌ على الجِدّ، ولا يصبر على الجد المحض والحق المرّ إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام ، فاللهو دواء القلب من داء الإعياء والملال.

أساس الفرق بين اللهو المباح وغيره:

فليس كل ما يُعدّ من اللهو حراما ، بل يُرى قبل الحكم على لهوٍ مّا إلى أمور متعددة منها:

١. ينظر إلى محتواه ، فإن اشتمل على محظور شرعيّ قولاً أو فعلاً فإن مثل هذا اللهو لا يجوز ، وإن كانت فيه بعض المنافع ، لأن إثمه أكبر من نفعه.

٢. ينظر إلى الغرض منه ، فيباح ما كان لغرض مباح و يحظر ما كان لغرض محظور.

٣. ينظر إلى ما يترتب عليه من نتائج ، فإن اقتصر الأمر على استرواح النفس واستجمامه ودفع السآمة أبيح ، و إن ترتب عليه مفاسد لا يمكن التجنب منها نُهِي عن ذلك سداً للذريعة لا لأنه محرّم بنفسه. وإن ترتبت عليه مفسدة أمكن التجنب منها أبيح اللهو ومُنع من المفسدة.

٤. ينظر إلى قلّة تناوله وكثرته ، فيفرق بين الاشتغال ببعض الأمور المسلّية أحيانا و الإكثار منه ، كما رأينا في الشعر.

٥. يفرق بين الاشتغال ببعض الأشياء أحياناً واتخاذه حرفة و مهنة.

٦. يفرق بين إنسان وآخر في بعض أمور اللهو ، فتصلح لإنسان و لا تصلح لآخر من أصحاب المروءات وممن يقتدى بهم في الدين.

٧. ويفرّق بين مناسبة وأخرى ، فتختلف مواقع الأعراس والأعياد والأفراح عن غيرها من المواقع.

وإليك شيئا من نصوص العلماء في هذا الصدد :

قال ابن بطال في شرح البخاري [٣٣] ، ومثله في التوضيح شرح صحيح البخاري لابن الملقن [٣٤] :

وأما قوله: "إذا شغل عن طاعة الله" فهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ليضل عن سبيل الله﴾ ، فدلت الآية على أن الغناء وجميعَ اللهو إذا شغل عن طاعة الله وعن ذكره فهو محرّم ، وكذلك قال ابن عباس: ﴿ليضل عن سبيل الله﴾ أى: عن قراءة القرآن وذكر الله ، ودلت أيضا على أن اللهو إذا كان يسيرا لا يشغل عن طاعة الله، ولا يصد [عن ذكره فهو غير محرّم ، ألا ترى أنه أباح] للجاريتين يوم العيد الغناء فى بيت عائشة من أجل العيد كما سلف ، كما أباح لعائشة النظر إلى لعب الحبشة بالحراب فى المسجد وسترَها وهى تنظر إليهم حتى شبعت قال لها: حسبك ، وقال عليه السلام لعائشة: - وحضرت زفاف امرأة إلى رجل من الأنصار -: «يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو».

وقد تقدم فى باب سنة العيدين لأهل الإسلام فى كتاب الصلاة ما يرخص فيه من الغناء وما يكره، فدلت هذه الآثار على ما دلت عليه هذه الآية من أن يسير الغناء واللهو الذى لا يصد عن ذكر الله وطاعته مباح ، وما رُوي عن مالك من كراهة يسير الغناء، فإنّ ذلك من باب قطع الذرائع، وخشية التطرق إلى كثرة الشغل عن طاعة الله الصادّ عن ذكره على مذهبه فى قطع

---

[٣٣] – ابن بطال على البخاري ، كتاب الاستئذان: باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله.

[٣٤] – لقد كانت في عبارة شرح ابن بطال في النسخة المطبوعة سقطات أكملناها من شرح ابن الملقن.

الذرائع

قال البيهقي في شعب الإيمان:

قال الحليمي رحمه الله: وكل غناء حل أو حرم فهو باطل ما لا قربة فيه إلى الله تعالى ، ولا يصلح للتوصل به إلى قربة ، وهذا صفة الغناء ، إلا أنه ليس كل شيء يسمى بالباطل يحرم ، فإن اللعب بالصولجان باطل ولا يكره ، وكذلك المصارعة ، وبسط [الحليمي] الكلامَ فيه

يقول الغزالي في الإحياء:

ولكنه أبيح في حقه كسائر أنواع اللذات المباحة، إلا أنه إذا اتخذه ديدنه وهجيراه وقصر عليه أكثرَ أوقاته فهذا هو السفيه الذي تردّ شهادته، فإن المواظبة على اللهو جناية ،وكأن الصغيرة بالإصرار والمداومة تصير كبيرة فكذلك بعض المباحات بالمدوامة تصير صغيرة ، وهو كالمواظبة على متابعة الزنوج والحبشة والنظر إلى لعبهم على الدوام فإنه [أي الدوام والمواظبة] ممنوع وإن لم يكن أصله ممنوعاً ؛ إذْ فعَلَه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن هذا القبيل اللعب بالشطرنج فإنه مباح [عند الشافعية] ولكنّ المواظبة عليه مكروهة كراهة شديدة ، ومهما كان الغرض اللعب والتلذذ باللهو فذلك إنما يباح لما فيه من ترويح القلب، إذ راحة القلب معالجة له في بعض الأوقات لتنبعث دواعيه فيشتغل في سائر الأوقات بالجِدّ في الدنيا كالكسب والتجارة ، أو في الدين كالصلاة والقراءة ، واستحسانُ ذلك فيما بين تضاعيف الجِدّ كاستحسان الخال على الخد ، ولو استوعبتِ الخيلانُ الوجهَ لشوّهتْه ، فما أقبح

ذلك! فيعود الحسن قبحاً بسبب الكثرة ، فما كل حسَن يحسن كثيرُه ، ولا كل مباح يباح كثيره.

وفي حاشية الصاوي على الشرح الصغير:

وأما الرقص[٣٥] فاختلف فيه الفقهاء ، فذهبت طائفة إلى الكراهة ، وطائفة إلى الإباحة ، وطائفة إلى التفريق بين أرباب الأحوال وغيرهم ، فيجوز لأرباب الأحوال ، ويكره لغيرهم ، وهذا القول هو المرتضى ، وعليه أكثر الفقهاء المسوّغين لسماع الغناء ، وهو مذهب السادة الصوفية ، قال الإمام عز الدين بن عبد السلام: من ارتكب أمرا فيه خلاف لا يعزّر لقوله عليه الصلاة والسلام: «ادرءوا الحدود بالشبهات» ، وقال صلى الله عليه وسلم: «بعثت بالحنيفية السمحة» ، وقال الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ أي ضيق ، وفي هذا القدر كفاية ، فإن أردتّ الزيادة من ذلك ، فانْظر حاشية شيخنا الأمير على (عب) في هذا الموضع ، فإن فيها العجب العجاب.

قال النووي في روضة الطالبين (كتاب الشهادات: فرع جواز إنشاء الشعر الخ):

وينبغي أن يقال على قياسه: إن التشبيب بالنساء والغلمان بغير تعيين لا يخل بالعدالة وإن كثر منه ، لأن التشبيب صنعة ، وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور ، وكذلك ينبغي أن يكون الحكم لو سمّى امرأة لا يُدرى من هي

---

٣٥ – لسنا هنا بصدد بيان حكم الرقص والغناء وغيرهما من أنواع الملاهي ، وإنما أردنا بيان أن الذين أباحوا بعض الملاهي فرّقوا بين حالة وأخرى، وسيأتي الكلام عن الغناء في هذا الباب فيما بعد.

وقال بعد أسطر:

ما حكمنا بإباحته في هذه الصورة قد يقتضي ــ الإكثارُ منه ردَّ الشهادة لكونه خارماً للمروءة، فمن داوم على اللعب بالشطرنج [٣٦] والحمام رُدّت شهادتُه وإن لم يقترن به ما يوجب التحريم، لما فيه من ترك المروءة، وكذا من داوم على الغناء أو سماعه، وكان يأتي الناس ويأتونه، أو اتخذ جارية أو غلاماً ليتغنيا للناس، وكذا المداومة على الرقص وضربِ الدف، وكذا إنشاد الشعر واستنشاده إذا أكثَرَ منه فترك به مهماته كان خارماً للمروءة، ذكره الإمام [٣٧]، قال: وكذا لو كان الشاعر يكتسب بشعره، والمرجع في المداومة والإكثار إلى العادة، ويختلف الأمر فيه بعادات النواحي والبلاد، ويُستقبح من شخص قد لا يستقبح من غيره، وللأمكنة فيه أيضاً تأثير، فاللعب بالشطرنج في الخلوة مراراً لا يكون كاللعب به في سوقٍ مرةً على ملأٍ من الناس، وهل يقال على هذا: لما استمرت العادة أن الشاعر يكتسب بشعره، وعدّ صنعة الغناء حرفة ومكسباً فالاشتغال به ممن يليق بحاله لا يكون تركاً للمروءة، وكلام الأصحاب محمول على ما لا يليق به؟ وقد رأيت ما ذكرته في الشاعر يكتسب بشعره لابن القاص.

وقال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج تحت قول المنهاج: «لا الرقص إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث»:

---

٣٦ – المراد الشطرنج المباح عند الشافعية.

٣٧ – أي الجويني.

(لا الرقص) فلا يحرم ولا يُكره ؛ لأنه مجرد حركات على اســتقامة أو اعوجاج ؛ ولأنه صلى الله عليه وسـلم أقرّ الحبشـة عليه في مسـجده يوم عيد ، رواه الشـيخان ، واســتثنى بعضــهم أرباب الأحوال فلا يكره لهم وإن قلنا بكراهته التي جرى عليها جمع ، ورده البلقيني بأنه إن كان باختيارهم فهم كغيرهم ، وإلا فليسوا مكلَّفين ، ثم اعتمد القول بتحريمه إذا كثر بحيث أسقط المروءة.

حكم الغناء والموسيقى

لقد طال نقاش وجدال حول حكم الغناء والموسيقى خلال قرون[٣٨] ، واشتدّ هذا النقاش في عصرنا هذا وأخذ مناحيَ جديدة بظهور أشكال ومظاهر جديدة من الغناء والموسيقى من ناحية ، و شيوعِها في جميع مجالات الحياة من ناحية أخرى ، والموضوع يقتضي تفصيلا لا سبيل لنا إليه في هذا الموضع ، فإننا لو ذهبنا نذكر قائمة ما كُتب من كتبٍ ورسائل في الموضوع في تأييد هذا الرأي أو ذاك لطال بنا الحديث ، فلا بد من الاكتفاء بإلقاء نظرة وجيزة حول ما قيل فيه وما استُدل به و ما توصلنا إليه.

نظرة على أدلة المحرمين والمبيحين:

قبل ذكر أقوال الفقهاء في حكم المسألة نرى أوّلا أن نذكر أهم ما استدل به الفريقان: المحرمون والمبيحون ، لأننا لو أردنا استقصاء أدلة كل من الفريقين وما قيل في كل دليل من

---

٣٨ – وهكذا هو الشأن في أنواع اللهو الأخرى ، وقد جاء بعضهم بما يقتضي العجب من الأدلة ، فاستدل بعضهم على حرمة الرقص بقوله تعالى: ﴿ ولا تمش في الأرض مرحا ﴾ ، وأعجب منه استدلال بعضهم على جوازه بقوله تعالى في قصة أيوب عليه السلام: ﴿ اركض برجلك ﴾ !

الجانب الآخر لاقتضى ذلك منا تدوينَ كتاب ضخم ، فنكتفي بذكر أهم أدلة الفريقين.

أولاً: أدلة المحرمين:

لقد استدل من ذهب إلى تحريم الغناء وآلاته بنصوص من الكتاب والسنة ، أما الكتاب فأهم ما استدلوا به ثلاث آيات:

١- قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ، وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيم ﴾[٣٩] ، رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن لهو الحديث هو الغناء [٤٠]، وظاهر أن لفظ الآية عام يشمل كلّ ما كان حديثا وكان فيه معنى اللهو، مثل بعض النوع من الشعر اللاهي ، فإنه حديث وفيه لهو فلا دليل على إخراج مثل هذا الشعر من لهو الحديث، فقصدُ ابنِ مسعود هو بيان بعضِ مصاديق الآية لا حصرُ دلالتها عليه، فالآية شاملة كل لهو كان من قبل الكلام والحديث ، وعلى هذا لو نظرنا إلى سياق الآية ولفظِها أو سبب نزولها لوجدْنا أنها لا تذم مطلقَ لهو الحديث بل اللهو الذي يكون الغرض منه أو النتيجة المترتبة عليه الإضلال عن سبيل الله واتخاذ آيات الله هزوا ، وما عدا ذلك منه فالآية ساكتة عنه ، وإلا فكثيرٌ من الشعر المباح والحكايات والقصص والفكاهات وما إلى ذلك داخل من ـ حيث المعنى اللغوي ـ في لهو الحديث ، ولا قائل

---

٣٩ – لقمان: ٦ — ٧.

٤٠ – يراجع مثلاً تفسير الطبري.

بعدم جوازه على الإطلاق ، وقد ذكرنا أن كون الشيء داخلا في اللهو لا يقتضي حرمته ، فتفسير ابن مسعود لهوَ الحديث بالغناء لا ينبغي قطعه عن سياق الآية[٤١].

٢- قوله تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾[٤٢]، فقد رُوي عن مجاهد أن المراد بـ «صَوْتِكَ» هو صوت الغناء واللهو ، لكن روي في تفسيره غيرُ ذلك ، فروي عن ابن عباس أنه قال: «كلّ داع دعا إلى معصية الله» ، وهو الذي رجحه الطبري فقال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصحة أن يقال: إن الله تبارك وتعالى قال لإبليس: واستفزز من ذرّية آدم من استطعت أن تستفزّه بصوتك، ولم يخصص من ذلك صوتا دون صوت، فكل صوت كان دعاءً إليه وإلى عمله وطاعته، وخلافا للدعاء إلى طاعة الله الخ» ، ولو سلّم تفسيرُ مجاهد فإنه لا ينبغي قطعه عن سياق الآية ، فيدخل في الآية من الغناء وغيرِه ما كان من صوت الشيطان و داعيا إلى عمله ، وليس كل الغناء من هذا القبيل ، فليس هناك أحد من الفقهاء حرّم الغناء على الإطلاق كما سنذكر ، بل استثنوا منه أشياء، فما استثنوه من الحرمة فكأنهم عدّوه مستثنى من الآية.

---

[٤١] – وقد ذكرنا من قبلُ قولَ ابن الملقن وابن بطال وغيرهما: ((فدلت الآية على أن الغناء وجميعَ اللهو إذا شغل عن طاعة الله وعن ذكره فهو محرم ، وكذلك قال ابن عباس: (ليضل عن سبيل الله) أي: عن قراءة القرآن وذكر الله ، ودلت أيضا على أن اللهو إذا كان يسيرا لا يشغل عن طاعة الله، ولا يصد عن ذكره فهو غير محرّم)).

[٤٢] – الإسراء: ٦٤.

٣- قوله تعالى: ﴿ أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ وَأَنْتُمْ سَامِدُون ﴾[٤٣] ، فرُوِي عن ابن عباس في تفسير «سامدون» أنه الغناء في اللغة اليمانية ، لكن رُوي في تفسيره غيرُ ذلك ، قال ابن جرير الطبري: «وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ يقول: وأنتم لاهون عما فيه من العِبر والذكر، مُعرضون عن آياته ، يقال للرجل: دعْ عنّا سُمودَك ، يراد به: دعْ عنّا لهوك ، يقال منه: سَمَدَ فلان يَسْمُد سُمُودا ، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل وإن اختلفت ألفاظهم بالعبارة عنه ، فقال بعضهم: غافلون ، وقال بعضهم: مغنّون ، وقال بعضهم: مُبَرْطمون [٤٤]» ، وقد روى الطبري عن ابن عباس تفسيره باللهو ، وقد ذكرنا أن اللهو ليس محرما على الإطلاق ، وكذا ينبغي أن يفهم تفسيره بالغناء في إطار هذه الآيات ، لأن المراد هنا من الغناء ما كان الغرض منه الإعراض عن القرآن ، . كما ذكرنا في آية لقمان . وإلا لاقتضى أن يكون الضحك أيضا محرّما على الإطلاق لورود التصريح به في هذه الآيات ، ولا قائل بذلك ، ولا خلاف هنا في تقييد الضحك ببعض أنواعه في إطار سياق الآيات ، فكذا ينبغي أن يفهم السمود أيّا كان تفسيره.

أما السنة فاستدل المحرمون على مذهبهم بأحاديث كثيرة جمعها بعضهم في كتب ورسائل مستقلة منهم ـ على سبيل المثال ـ شيخ مشائخنا العلامة المفتي محمد شفيع العثماني رحمه الله في كتابه أحكام القرآن في تفسير سورة لقمان ، و في جانب آخر قد حاول بعضهم تضعيفَ جميع هذه الروايات ، على رأسهم ابن حزم [٤٥] حيث حكم ببطلان جميع الأحاديث الواردة في

---

٤٣ – النجم ٥٩–٦١.

٤٤ – البرطمة عبوس في غضب وانتفاخ و تقطب.

٤٥ – و قد وافق ابنَ حزم علماء آخرون فذكر الشوكاني في رسالته: ((إبطال دعوى الإجماع على تحريم

حرمة الغناء والمعازف. لكن الفاحص لطرق هذه الأحاديث يرى أن معظم هذه الأحاديث وإن كان لا يخلو عن ضعف ومجالٍ للكلام فيه لكنّ الحكم على مجموعها بالبطلان تعسف ؛ فإن بعضها صحاح ذكر واحدا منها البخاري في صحيحه ، والبعض الآخر حسان ، وبعضها تصلح أن تتقوّى بأحاديث أخرى ، وبعضها ضعيفة شديدة الضعف ، نذكر هنا شيئا منها:

١- عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبني سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ليكوننّ من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف ، ولينزلنّ أقوام إلى جنب عَلَم يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم .يعني الفقير. لحاجة ، فيقولون: ارجع إلينا غدا ، فيبيتهم الله ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة» ذكره البخاري تعليقا[٤٦] ، وهذا أصح ما استُدل به على تحريم الغناء و آلات الموسيقى ، وقد تكلم فيه بعضهم من أجل أن البخاري لم يذكره موصولا بل علّقه ، لكن الحديث صحيح لا غبار عليه ، أخرجه غير البخاري موصولا بأسانيد صحيحة. (يراجع لطرق الحديث مثلا: تحريم آلات الطرب للألباني). وتعليق البخاري الحديثَ لا

مطلق السماع)) عن ابن العربي أنه قال: ((لم يصح في التحريم شيء يعني من جيمع الأحاديث الواردة في تحريم الغناء والآلات اللهوية)) وقال أيضا: ((وكذا قال ابن طاهر: إنه لم يصح منها شيء)) ، وممن نقل عنهم الشوكاني تضعيف هذه الأحاديث هو مفتي العرب أبو القاسم التنوخي المالكي حيث قال في شرح رسالة أبي زيد: ((قال الفاكهاني: لم أعلم في كتاب الله و لا في السنة حديثا صحيحا صريحا في تحريم الملاهي ، إنما هي ظواهر وعمومات يتأنس بها ، لا أدلة قطعية)) وعلى العكس من ابن حزم نرى موقف الشيخ الألباني في كتابه ((تحريم آلات الطرب)) ، حيث تساهل في تصحيح كثير من الأحاديث على ضد ما نراه في عامة كتبه من التشديد في الحكم على الحديث.

[٤٦] – صحيح البخاري ، الأشربة: باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

يدل على ضعفه عنده ، كما هو معروف ، أما من ناحية دلالة الحديث على الحرمة المطلقة فللكلام فيه مجال واسع للطرفين ، كما سنشير إليه.

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة» أخرجه البزار و الضياء المقدسي في المختارة كما ذكره الألباني في تحريم آلات الطرب ، وفي إسناده بشر بن شبيب البجلي ، مختلف فيه ، فرُوي عن ابن معين توثيقه لكنه قال لم يروِ عنه غير أبي عاصم ، وقال الحافظ في التقريب: «صدوق يخطئ» ، قال ابن الملقن في البدر المنير[٤٧] بعد ذكره حديثَ أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة الخ: «قال الترمذي: هذا حديث غريب. قال ابن القطان: وإنما لم يصححه ؛ لأن في إسناده شبيب بن بشر ولم تثبت عدالته ، وقال فيه أبو حاتم: لين الحديث» وقال الهيثمي[٤٨] في كتاب الجهاد من مجمع الزوائد: «وفيه شبيب بن بشر وهو ثقة وفيه ضعف» ، وقال في أشراط الساعة من نفس الكتاب[٤٩]: «وفيه شبيب بن بشر ، وهو ليّن ، ووثقه ابن حبان ، وقال: يخطئ » وقال في آخر تفسير سورة الشعراء: «ثقة» ، كما قال في حديث أنس المذكور (في الجنائز: باب النوح): «رجاله ثقات» ، وقد حسّن الألباني حديث أنس هذا عن طريق شبيب بن بشر بل وصححه بأحاديث أخرى ، لكنه هو الذي أنكر على الهيثمي توثيقه حيث قال في إرواء الغليل (٣٣٢/٦): «قلت: فقول الهيثمي في المجمع (٧ / ٨٦): "رواه البزار والطبراني ورجالهما

---

٤٧ – البدر المنير ، الحديث الثاني من كتاب حد شارب الخمر.

٤٨ – مجمع الزوائد ٢٧٠/٥ باب فيمن رمى بسهم: كتاب الجهاد.

٤٩ – مجمع الزوائد ٣٢٧/٧

رجال الصحيح غير شبيب بن بشر وهو ثقة" ليس منه بجيد مع تضعيف من ذكرنا لشبيب هذا». نعم! من الواضح أن الحديث بشواهده لا ينحط عن درجة الحسن ، لكن هل يجرى على إطلاقه وعمومه أم يحمل على نوع خاص من المزمار عند النعمة فهذا أمر آخر سنراه فيما بعد. إن شاء الله ، لأن كثيرا من الفقهاء أباحوا أو استحبوا بعض الغناء والآلات خاصة عند الفرح مما يدل على أن مثل هذه النصوص مخصصة عندهم.

٣- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله حرم علي – أو حرم – الخمر والميسر والكُوْبة ، وكلُّ مسكر حرام» أخرجه أبوداود وأحمد وغيرهما كما ذكره الألباني ، وقد رُوي مثله عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد فسر عليٌّ بن بذيمة أحد رواة حديث ابن عباس الكوبة بالطبل ، لكن فسّره غيره من أهل اللغة بالشطرنج وبالنرد وبكل ما يُكَبّ عليه ، وأيضا في حمله على عموم الطبل تردد لأن المحرمين أنفسهم أباحوا الطبل في مواضع مثل طبل الغازي و طبل القافلة وطبل المسحّر في رمضان. كما ذكره ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار. ، والله تعالى أعلم.

هذا ، وكما قلنا من قبل إن هناك أحاديث أخرى استُدل بها على تحريم الغناء والموسيقى ، لكن هذه الأحاديث لا تخلو عن أحد أمور ثلاثة ، إما أنها ضعيفة شديدة الضعف ، وإما أنها تحتمل التخصيص ببعض أفراد ما ذكر فيها بقرينة أو بأخرى خاصة بالنصوص التي استدل بها المجيزون كما ذكرنا في حديث أنس «صوتان ملعونان الخ»، وتخصيصُ العام ببعض القرائن أو بأدلة أخرى لدى تفسير النصوص وأخذ الأحكام منها ليس أمرا نادرا عند الفقهاء ، وإما أنها ذُكرت فيها مع المعازف بعض أنواع الترف المحرمة من شرب الخمر وغيره كما جاء في حديث أبي عامر أو أبي مالك المذكور في صحيح البخاري مما يورد احتمال أن يكون الوعيد الوارد في هذه

النصوص على مجموع هذه الأمور لا على الغناء والمعازف وحدها ، ومما يؤيّد هذا الاحتمال أن بعض المحرمين للغناء والآلات اعترفوا أن النهي عن هذه الآلات ليست لذاتها [٥٠]، وإنما نُهي عنها سدا للذريعة ، وقد رُخّص في بعض الآلات في بعض الصور وفُعل ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بحضرته كما مر في حديث عائشة رضي الله عنها ، وقد جاء في غير واحد من هذه الأحاديث التي استدل بها المحرّمون الوعيدُ بالخسف والمسخ وما شابههما ، فبعيدٌ جدا أن يرِد مثل هذا الوعيد على مجرد فعل أمر نُهي عنه لغيره ورُخّص فيه وفُعل بحضرته صلى الله عليه وسلم بدون اضطرار إليه ، فلا بد أن يكون هذا الوعيد على مقارنة هذه الآلات بمحرم وكبيرة من الكبائر لا تحتمل مثل هذه الرخصة.

ثانياً: أدلة المبيحين:

استدل المبيحون أوّلاً بالإباحة الأصلية ، فإن الأصل في الأشياء والأفعال خاصة ماكان منها من باب العادات لا العبادات والديانات أن يكون مباحا ، وأيّدوا ذلك بقياس حاسة السمع على الحواس الأخرى من الذوق والنظر وغيرهما ، فلو تمتع أحد بذوق الطعم الطيب أو شم الرائحة الطيبة ـ ما لم يكن مشتملا على محذور ـ لم يمنع منه ، فكذلك الأصل في الالتذاذ بحاسة السمع الإباحة ، و أما ما ذكره المحرّمون من نصوص الكتاب والسنة فهي إما ضعيفة عند المبيحين وإما إن لها محامل غير ما حملها عليه المحرمون ، كما أشرنا إلى شيء من ذلك من قبل ، فيبقى عندهم الغناء مع آلة أو بدونها على الإباحة الأصليه. قال الشوكاني في رسالته «إبطال

---

٥٠ – من ذلك قول ابن عابدين: ((آلة اللهو ليست محرمة لعينها بل لقصد اللهو منها ، إما من سامعها أو من المشتغل بها ، ألا ترى أن ضرب تلك الآلة حل تارة وحرم أخرى باختلاف النية ، والأمور بمقاصدها)) هذا مع الوضع في الاعتبار أن الحنفية يُعدّون من أكثر الفقهاء تشديدا في حكم الملاهي.

دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع»: «قال المجوّزون: إنه ليس في كتاب الله و لا في سنة رسوله ولا في معقولهما من القياس والاستدلال ما يقتضي تحريم مجرد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من آلات اللهو» ، وللمحرّمين أن يردّوا هذا الاستدلال بأن الإباحة الأصلية يُتمسك بها عند عدم وجود النص. واستدل المجوّزن أيضا بأحاديث صريحة الدلالة على الجواز ذكرنا بعضَها في بيان حكم اللهو ، مثل حديث السائب بن يزيد في إسماع النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها غناء قينة ، وما ورد من الأحاديث في التقليس للنبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد ، وحديث عائشة رضي الله عنها في غناء جاريتين عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحاديث حثِّ النبي صلى الله عليه وسلم على أن يكون هناك لهو في الزواج ، وحديث الربيّع في غناء الجواري وضربهن بالدف بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وجميع ما ورد في ضرب الدف في النكاح ، كما استدل هؤلاء بأحاديث أخرى غير ما ذكرنا ، منها.على سبيل المثال:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ ببعض المدينة فإذا هو بجوارٍ يضربْن بدفهن ويتغنين ويقلن: نحن جوار من بني النجار   يا حبذا محمد من جار ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يعلم الله إني لأحبكن» أخرجه ابن ماجه [٥١]، وصحح البوصيري إسناده.

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ، إني نذرتُ أن أضرب على رأسك بالدف ، قال: «أوفي بنذركِ» أخرجه أبو داود[٥٢].

---

[٥١] – سنن ابن ماجه كتاب النكاح: باب الغناء والدف.

[٥٢] – سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور: باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر.

٣- عن عبد الله بن بريدة قال: سمعت بريدة يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه ، فلما انصرف جاءت جارية سوداء ، فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرتُ إن ردَّك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن كنتِ نذرت فاضربي وإلا فلا» ، فجعلتْ تضرب ، فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ثم دخل عليٌّ وهي تضرب ، ثم دخل عثمان وهي تضرب ، ثم دخل عمر فألقتِ الدفّ تحت استها ثم قعدت عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الشيطان ليخاف منك يا عمر[٥٣] ، إني كنت جالسا وهي تضرب ، فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ثم دخل

---

[٥٣] - **هل نسبة أمرٍ إلى الشيطان يقتضي حرمته؟**

هذا الحديث مما يتجاذبه الطرفان المحرمون والمبيحون للاستدلال به ، فاستدل به المبيحون بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالإيفاء بهذا النذر ، فأقل أحواله أن يكون مباحا في أصله ، واستدل المحرمون بقول النبي صلى الله عليه وسلم: إن الشيطان ليفرمنك يا عمر ، ولكن لا يخفى على المطلع على الأحاديث النبوية أن نسبة أمرٍ إلى الشيطان لا يستلزم حرمتَه ؛ فجاء في حديث حذيفة عند مسلم أن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه ، ولم يذهب أحد إلى حرمة طعامٍ لم يذكر اسمُ الله عليه سوى الذبائح ، وجاء في حديث جابر عند مسلم أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء» ولم يذهب أحد إلى حرمة دخول البيت بدون ذكر الله ولا إلى حرمة المبيت في دار لم يُذكر اسمُ الله عند دخولها ، وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري قولُ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإذا تثاءب أحدكم فليرده مااستطاع فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان» وجاء في رواية مسلم: «فإن أحدكم إذا قال: ها ضحك الشيطان منه» ولم يقل أحد بأن من لم يردّ التثاؤب كان مرتكبا لأمر حرام أوالذي فتح فاه بالتثاؤب ارتكب حراما ، وإنما ترك أدبا من الآداب ، ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها «مالكِ يا عائشة ،

عليٌّ وهي تضرب ، ثم دخل عثمان وهي تضرب ، فلما دخلتَ أنت يا عمر ألقتِ الدف» أخرجه الترمذي في مناقب عمر ، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة.

واستدل المبيحون أيضاً بالإجماع السكوتي: قال الشوكاني في رسالته المذكورة:

ومن الأدلة التي ذكروها: الإجماعُ على تحليل السماع مطلقا ، قالوا: وذلك لأنه اشتهر مِن فِعْل عبد الله بن جعفر الهاشمي وعبد الله بن الزبير وغيرهما ، وانتشر ذلك في خلافة عليّ ــ عليه السلام ــ ومعاوية ، ولم ينكر ذلك أحد ، ولو كان محرما لأنكروه على فاعله ، وهذا هو المذهب السكوتي ، وقد استكثر من الاحتجاج به أهل المذاهب [والشوكاني غير قائل بالإجماع السكوتي]

وقد ادعى المحرّمون أيضا الإجماع على التحريم ، ولا يخفي ما في كل واحد من دعويى الإجماع من الضعف مع وجود الأقاويل المختلفة الواضحة.

أغِرْتِ؟» فقالت: مالي لا يغار مثلي على مثلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قد جاءكِ شيطانك» والحقيقة أن الغيرة التي اعترتْ عائشةَ رضي الله عنها كان أمرا طبيعيا ولم يثبت أنها كانت حراما، ولما حلف أبو بكر رضي الله عنه بأن لا يأكل الطعام وحلف الأضيافُ وزوجتُه وابنُه بذلك في القصة المشهورة المروية في صحيح البخاري وغيرِه قال أبو بكر: إنما كان هذا من الشيطان، وقد يكون الأمر مباحا في أصله لكن يُنسب إلى الشيطان لكونه مظنة لأن ينجرّ ويُفضي إلى مفسدة،فيحضره الشيطان طمعا في ذلك، كما هو الحال في غيرة عائشة، فإنها لم تكن محرمة لكنها كانت مظنة لأن تنجرّ إلى سوء الظن ، وقد يُنسب الأمر إلى الشيطان لمناسبات أخرى، فما نُسب إلى الشيطان يمكن أن يكون مباحا في أصله ويمكن أن يكون معصية، والله تعالى أعلم.

أقوال الفقهاء وتنقيح حكم المسألة:

ذهب جمعٌ من العلماء إلى حرمة الغناء أو إلى كراهته كما ذهب آخرون إلى إباحته ، لكن الناظر في كلام المحرّمين يجد أنهم يبيحون بعض أنواعه في بعض المواقع ، كما أن المبيحين يحرّمون بعض أنواعه أو أفراده ، فالمحرمون لا يحرّمونه على الإطلاق بل يستثنون أشياء منه ، والمبيحون لا يبيحونه على الإطلاق بل يحرّمون أشياء منه ، وهذا يعنى انعقادَ الإجماع على أن الغناء والموسيقى منه ما هو محظور ومنه ما هو مباح ، لكن كيف يُمَيز مباحُه من محرمه ، هذا ما وقع فيه الاختلاف ، وهذا ما يحتاج إلى بيان وتنقيح ، والمتتبع لكلام القوم في هذا الصدد خاصة لعبارات المحرّمين يصعب عليه أن يخرج منها بشيء مبيَّن واضح غير مضطرب ، فبعضهم قسم ذلك من حيث وجود الآلة أو عدم وجودها إلى ثلاثة أنواع:

١. أن يكون هناك كلام موزون بصوت حسن ونغمات متناسقة ، بدون أن تكون معه آلة.
٢. أن يكون كلاما معه بعض الآلات.
٣. أن تكون آلة بدون أن يكون معها كلام أو صوت إنساني.

ذكر بعضهم أنه لا خلاف في إباحة النوع الأوّل ، وهو الذي يطلق عليه لفظ الغناء [٥٤] ، و المحظور هما النوعان الثاني والثالث ، لكنّ لي نظراً في هذا الإطلاق من وجهين ، أما الأول فلأنّ

[٥٤] – هنا يجد الإنسان اضطرابا في كلام المحرّمين ، فعند ما يعرض نص من نصوص الإباحة فيه لفظ الغناء يتخلّصون منه بأنه يدل على جواز الغناء ، والغناء يطلق على ما كان بدون آلة ، و لا خلاف في جوازه ، فالأحاديث والآثار الواردة بلفظ الغناء لا علاقة لها بمسألة الخلاف ، ثم إنهم أنفسهم يستدلون على الحرمة بأحاديثَ وردت بلفظ الغناء ، مثل: ((الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع)) ، وما سبق منهم

دعوى الإجماع على جواز الغناء بدون الآلة مطلقا يبدو غيرَ صحيح ، لأن عباراتِ بعضهم تشير إلى أن الأصل فيه أيضا عندهم الحظر ، واستثنَوا منه بعض المواقع ؛ مثل أن يكون لدفع الوحشة عن نفسه أو قطع سآمة السفر ، ولأنه لو أنشد أحدٌ أبياتا مشتملة على معانٍ فاسدة غير جائزة لا يبيح ذلك أحد بمجرد أنه خالٍ عن الآلة ، فمجرد خلوّ الغناء عن الآلة لا يحلّه عندهم ، والثاني أنهم أباحوا كثيرا من الآلات في مواقع مختلفة ، ليس هذا موضع تفصيلها ، فالدفّ مباح في الأعراس والأعياد ومواقع الفرح والسرور ، والطبل مباحٌ عند بعضهم مطلقا ، وعند بعضهم إذا كان في الغزو أو كان للتسحير ، وكذا أباح بعضهم اليراع وما إلى ذلك من الكلام في آلاتٍ آخرى ، فهذا يدل أن مجرد وجود آلة لا يحرّم كما ذكرنا أن مجرد خلو الغناء عن الآلة لايُحلّه إذا اقترنت به مفسدة أخرى ، فهذا يعنى أن تقسيم الغناء إلى المحظور والمباح على أساس وجود الآلة وعدمها أو على نوعية الآلة تقسيم غير دقيق ، فالآلة بنفسها لا تحلّ شيئا ولا تحرّمه ، وهذا ما أشار إليه

من أن الغناء بدون الآلة مباح يقتضي أن يكون المراد بالغناء في أحاديث الذم ما كان بآلة ، وهذا يعارض ما تخلصوا به من بعض أحاديث الإباحة من أن الغناء لا يكون إلا بدون الآلة ، و الذي أوقعهم في مثل هذا الاضطراب هو غياب احتمال التخصيص في أحاديث النهي أو الإباحة عن أذهانهم ، فظنوا أن هذه الأحاديث كلها جارية على عمومها ، وليس الأمر كذلك ، والمتأمل في أحاديث النهي وأحاديث الإباحة يجد أن لا عموم لشيء منها ، أما أحاديث الإباحة فأكثرها واقعات لا عموم لها ، وكذا حمْلُ أحاديث النهي على عمومها يورد كثيرا من الاعتراضات ويوقع في كثير من الاضطراب كما رأينا مثالا من ذلك ، فالصحيح أن كلمة الغناء عامة تطلق على ما كان بالآلة وعلى ما كان بدونها ، لكن الأحاديث التي ورد فيها ذم الغناء ـ لو صحت ـ ليست على عمومها ، بل خصصت بأدلة أخرى ، أو بقرائن بداخلها ، وهكذا ينبغي أن يكون الأمر في الكلمات الأخرى الواردة في الأحاديث ، فذم هذه الأشياء معناه أن البعض منها مذموم ، لكن كيف يعرف ذلك البعض المذموم من غير المذموم يحتاج لذلك إلى معرفة مناط الحكم ، وهذا ما حاوله كثير من الفقهاء وهذا ما نريد تنقيحه هنا والله هو الموفق والهادي للسداد.

بعضهم بقولهم (٥٥): إن آلات الملاهي ليست محرّمة لذاتها. لنفترض أن صوتا ما حرّمناه من أجل أنه خرج من آلة أطلقوا عليها الحرمة ، ثم إن إنسانا استطاع أن يُخرج نفس ذلك الصوت من حنجرته بدون معونة آلة ، أفيُباح هذا الصوت لمجرّد أنه خرج من فم إنسان ولَمْ يخرج من الآلة الفلانيّة ، ولوكان الأمر كذلك لاقتضى أننا لو سجّلنا ذلك الصوت المخرج من تلك الآلة في مسجل الصوت أو في الحاسوب أو ألّفناه ونضدناه بواسطة الحاسوب ثم سمعناه بواسطة الراديو أو التلفاز أو الحاسوب أو الهاتف الجوّال أن يكون ذلك مباحا لأن الآلة المستخدمة هنا مباح استعمالُها ، وانتفت تلك الآلة "الخبيثة" التي كانت علّة الحرمة ، لكننا نرى أن معظم المحرّمين يشددون في سماع هذا الصوت أو الاستماع إليه من هذه الآلات المباحة تشديدَهم في الصوت الخارج من تلك الآلة المحرَّمة نفسِها ، فلو قلنا: إن الآلة الفلانية هي السبب في الحرمة وجب علينا أن نبيح ذلك الصوت إذا كان مصدره غير تلك الآلة ، ولو كان سبب الحرمة معنى آخر غير تلك الآلة تعيّنَ علينا البحثُ عن ذلك المعنى وإناطةُ الحكم به.

وفرّق بعضهم بين محظور الغناء ومباحِه على أساس المواقع ، فذكروا أنه يجوز في موقع كذا و لا يجوز في موقع كذا.

أسس الفرق بين الغناء المحرم وغيره:

والذي يبدو لهذا العبد الضعيف أنه ينبغي أن يتم التمييز بين محظور الغناء وبين مباحه على ثلاثة أسس:

١. أن يُنظر إلى محتواه ، فيُحكم عليه بحكم محتواه من حرمة وإباحة وكراهة وما إلى ذلك ، ويدخل في المحتوى معناه ومضمونُه إذا كان كلاما ملفوظا ؛ مثل أن يكون شعرا ، كما

---

٥٥ – كما ذكرنا من قبل عن ابن عابدين.

هو الحال في كثير من صور الغناء ، وأيضا يقال: إن الموسيقى نفسها لغة ، تدل على عواطف ومشاعر مختلفة وإن لم يكن هناك كلام ملفوظ ، فما دلت عليه الموسيقى من مشاعر وما هيجته من كوامن نفسية يدخل أيضا في المحتوى ، فمحتوى طبل الغازي مختلف عن محتوى الموسيقى الخاصة بمجالس الترف والفحش والمجون ، ويدخل في المحتوى أيضا ما لازم ذلك الغناء وتلك الموسيقى من أمور أخرى ، مثل رفقة مخصوصة ومصاحبة خاصة أو التشبه بمن لا يجوز التشبه بهم.

٢. أن ينظر إلى الغرض و القصد من ورائه ، لأن الأمور بمقاصدها.

٣. أن ينظر إلى النتائج المترتبة على ذلك الغناء أو الموسيقى.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الغناء نوع من اللهو ، يُنظر عند الحكم عليه إلى ما يُنظر إليه عند الحكم على أمور اللهو الأخرى ، وقد أشرْنا إلى شيء من ذلك في المسألة السابقة ، والمتتبع لعبارات الفقهاء المحرّمين يجد أنهم يعللّون حكمَ الحرمة بأحد ما ذكرناه ، و سرْدُ هذه العبارات يطيل بنا الكلام غير أننا نذكر نبذة منها:

١. لقد ذكرنا من قبل قول ابن عابدين: «آلة اللهو ليست محرمة لعينها بل لقصد اللهو منها الخ» ، وينبغي أن يحمل اللهو في مثل هذه العبارات على اللهو المحظور لأننا ذكرنا أن اللهو ليس ممنوعا عنه على الإطلاق ، بل منه ما هو مباح وما هو غير ذلك ، قال الكنكوهي في الكوكب الدري في شرح حديث الربيّع المذكور: «فكانت حرمة السماع لغيره لا لذاته».

٢. ذكرنا قول ابن بطال وابن الملقن: « فدلت الآية [لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيْلِ الله] على أن الغناء وجميع اللهو إذا شغل عن طاعة الله وعن ذكره فهو محرم» ، وقال ابن بطال أيضا: «وقال

أبو ثور: مَن تلَهَّى ببعض الملاهى حتى تشغله عن الصلاة لم تُقبل شهادته» ، حيث علّل الحكم بالنتيجة المترتبة على الملاهي.

٣. قال ابن رجب في فتح الباري: «فلما فُتِحت بلاد فارس والروم ظهر للصحابة ما كان أهلُ فارس والروم قد اعتادوه من الغناء الملحن بالإيقاعات الموزونة ، على طريقة الموسيقى بالأشعار التي توصف فيها المحرمات من الخمور والصور الجميلة المثيرة للهوى الكامن في النفوس ، المجبول محبته فيها ، بآلات اللهو المطربة ، المخرج سماعها عن الاعتدال ، فحينئذ أنكر الصحابة الغناء واستماعه ، ونهوا عنه وغلظوا فيه» ، فأناط ابن رجب الحكمَ بمحتوى الغناء والنتيجة المترتبة عليه، وقال بعد أسطر: «فإن غناء الأعاجم بآلاتها يثير الهوى ، ويغير الطباع ، ويدعو إلى المعاصي ، فهو رقية الزنا ، وغناءُ الأعراب المرخص به ، ليس فيه شيء من هذه المفاسد بالكلية البتة» ، ويقول أيضا: «لأن غناءهم ودفوفهم تُحرك الطباع وتهيّجها إلى المحرمات ، بخلاف غناء الأعراب»[٥٦]، فهذا كله يدل على أن حرمة الغناء معللة عنده بما ذكره.

٤. وينقل ابن رجب عن الخطابي قوله: «وكان الشعر الذي تغنيان به في وصف الشجاعة والحرب ، وهو إذا صرف إلى جهاد الكفار كان معونة في أمر الدين ، فأما الغناء بذكر الفواحش والابتهار للحرم ، فهو المحظور من الغناء ، حاشاه أن يجري بحضرته شيء من ذلك فيرضاه ، أو يترك النكير له» ، فأناط الحكم بالمحتوى والنتيجة.

الفرق بين الموسيقى في سالف الزمان وبينها الآن:

وكما ذكرنا أن المحرّمين يشددون ـ عامةً ـ في سماع بعض الأصوات عن طريق الشريط

---

[٥٦] – فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ، أبواب العيدين: باب سنة العيدين لأهل الإسلام.

أو الحاسوب أو الهاتف الجوال ، لكن أريدُ لفتَ النظر هنا إلى فرق أساسي بين الموسيقى في سالف الزمان وبينها الآن بسبب وجود مثل هذه الآلات ، وهو أن الموسيقى على المستوى المِهَنيّ لم تكن تتم إلا بوجود مغنين مِهنيّين وكانت تستلزم عادةً حضورَ مجالس من نوع خاص ورفقة وبيئة خاصة يقلل حضورُها من مروءة الإنسان ، وهذا النوع من الموسيقى لم تزل موجودة إلى الآن ، لكنّ هذه الآلات أضافتْ نوعا آخر إلى الغناء وهو أن تسمع إلى نوع خاص من الصوت بدون وجود تلك الآلة - من القيثارة والعود والمزمار وما إلى ذلك ـ وبدون حضور مجلس خاص ومصاحبة خاصة، فما نسمعه من الحاسوب والجوال ليس هو الصوت الصادر من الآلة المحرمة وإنما هو صوت يشبه ذلك الصوت أو حكاية ذلك ، فهل يكون لهذا الفرق أثر على الحكم الشرعي أم لا؟ أكثر العلماء يجيبون بالنفي، ولعلّ في الأمر متّسعا من النظر والاجتهاد.

هل الموسيقى غذاء للروح؟:

لقد شاع اليوم إطلاق المقولة: إن الموسيقى غذاءٌ للروح ، لكن ما المراد بالروحانية ، فلو أرادوا بالروحانية إثارةُ بعض العواطف النفسية و تحريك انفعالات طبيعية خاصة ، فيجعل الإنسان يفرح ويرقص أو يحزن ويبكي ، أو يستغرق في حالة نفسية خاصة أو يحس بشيء من الارتياح وما إلى ذلك من الآثار المترتبة على بعض أفراد الموسيقى ، فليست هذه الأمور من الروحانية الإسلامية في شيء ، فينبغي أن ينظر إليه على أنه أمر دنيوي ، فيكون التعبير بأن الموسيقى غذاءٌ للنفس أدق وأصح من التعبير بأنه غذاء للروح. وإذا أرادوا بالروحانية التقرب إلى الله تعالى ورفع الدرجات عنده ونيل رضاه سبحانه وتعالى فهذه لا شك روحانية إسلامية ، لكن لا يمكن معرفة السبيل إليها إلا بالوحي من الله تعالى وبيانِ الرسل والأنبياء صلوات الله وسلامُه عليهم الذين آخرُهم وخاتمُهم محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم ، ولم يأتِ في نص

ولو ضعيفٍ أن الموسيقى أو الغناء مَقْرَبة إلى الله تعالى ومَرفَعة للدرجات ومَزداة في الأجر والحسنات ، ولم يقتض ذلك أيُّ دليل شرعي آخر ، فإطلاق غذاء الروح على الموسيقى بهذا المعنى غير صحيح على الإطلاق ، بل يخشى أن يدخل مثل هذا الكلام بهذا المعنى في البدعة.

نعم ! قد ظهر منذ قديم الزمان أنواع من الغناء يغلب عليه الطابع الديني ، فتشتمل الأبيات المنشودة فيه على حمد الله تعالى ومديح النبي صلى الله عليه وسلم و ما يدعو إلى حب الله ورسوله وما يزهد في الدنيا ويرغب في الآخرة وغيرذلك من المعاني المحمودة أو المباحة على الأقل ، وقد تصحبه آلة ، وكان يسمى مثل هذا الإنشاد بالتغبير ، ونشأ في شبه القارة الهند وباكستان شيء مثل ذلك يسمى "قوّالي" ، وأكثر ما يطلق السماع عند الصوفية على مثل هذا ، وقد وقع فيه أيضا اختلاف ، فمنعه كثير من الفقهاء والصوفية وأباحه آخرون ، وقد حدث التغبير ببغداد في المئة الثانية ، ورُوي عن الشافعي إنكارُه ، لأنه يصدّ عن الاشتغال بالقرآن الكريم ، وعن أحمد فيه روايات مختلفة ، فرُوي عنه أنه كرهه ونهى عن الاستماع إليه ، ورُوي عنه غير ذلك ، قال المرداوي في الإنصاف: «قال في المستوعب: فقد مَنَع الإمام أحمد رحمه الله من إطلاق اسم "البدعة" عليه ، ومن تحريمه ؛ لأنه كشعر ملحّن كالحداء للإبل ، ونحوه» ، وذكر الخطيب في ترجمة ابن الخبازة الشاعر [٥٧] من تاريخ بغداد عن عبد الله بن أحمد: « قال: كنت أدعو ابن الخبازة ، وكان أبي ينهانا عن التغبير ، فكنت إذا كان عندي أكتمه من أبي لئلا يسمع ، قال: فكان ذات ليلة عندي وكان يقول ، فعرضتْ لأبي عندنا حاجةٌ ، وكانوا في زقاق ، فجاء فسمعه يقول ،

---

٥٧ – هو محمد بن عبد الله بن يحيى بن زكريا، أبو بكر الشاعر، المعروف بابن الخبازة ، له شعر كثير في الزهد والرقائق والتذكير بالموت والمواعظ وكان عاصر أحمد بن حنبل ورثاه حين مات ، من تاريخ بغداد للخطيب.

فتسمّع فوقع في سمعه شيء من قوله ، فخرجتُ لأنظر ، فإذا بأبي يترجح ذاهباً وجائياً، فرددت الباب ودخلتُ ، فلما أن كان من الغد قال لي: يا بنيّ إذا كان مثل هذا ، نِعْم هذا الكلام أو معناه» ، وهذا يعني أن الذي نهوا عنه له محمل والذي رخصوا فيه له محمل آخر. وقد رُوي الاشتغال بالسماع عن غير واحد من أهل الورع والدين ، فذكر المّواق من الفقهاء المالكية في كتابه المعروف التاج والإكليل شرح مختصر خليل عن كثير من أهل الورع والفقه والفتوى الاستماع لذلك والتأثر به تأثرا شديدا ، يراجع باب سجود التلاوة من التاج والإكليل ، من ذلك ما ذكره عن سحنون ـ وهو مَنْ هو في الفقه والورع ـ قائلا: «قال بعض أصحابه: عرضت فدعوت ليلة عرسي جماعة من أصحابنا ، وفيهم رجل من أهل المشرق ومن أصحاب ابن حنبل قدم علينا وكنا نسمع منه ، فكان أصحابنا في أول الليل في تغبير وخشوع ، ثم أخذوا بعد ذلك في مسائل العلم ، ثم ابتدروا بعد ذلك إلى زوايا الدار يصلّون أحزابهم» وقال المّواق أيضا: «قال عياض: وخرج سحنون وموسى بن الصمادحي وابن رشيد إلى المنستير ومعهم من يغبِّر ، فقال الراوي: فنظرتُ إلى سحنون تسيل دموعه على لحيته» ، وقد نقل شيئا كثيرا من ذلك الشوكانيُّ في رسالته: إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع ، وعلى العكس من ذلك نهى عنه أو تجنب منه غير واحد من الصوفية ، قال ابن تيمية [٥٨]: «ولم يحضره مثل: إبراهيم بن أدهم ولا الفضيل بن عياض ولا معروف الكرخي ولا السري السقطي ولا أبو سليمان الداراني ولا مثل الشيخ عبد القادر والشيخ عدي والشيخ أبي البيان ولا الشيخ حياة وغيرهم ؛ بل في كلام طائفة من هؤلاء – كالشيخ عبد القادر وغيره – النهي عنه. وكذلك أعيان المشايخ » ، والذين سمعوه أو رخصوا فيه ذكروا له شرائط ، منها ما ذكره الغزالي في الإحياء ، قال ابن تيمية: «وقد حضره من المشايخ طائفة وشرطوا

---

[٥٨] – مجموع الفتاوى ٤٦/٣ .

له المكان والإمكان والخلان والشيخ الذي يحرس من الشيطان ، وأكثر الذين حضروه من المشايخ الموثوق بهم رجعوا عنه في آخر عمرهم)).

ومجمل القول في المسألة أن هناك أمرين: الأول حكمه من الرخصة أو المنع ، والثاني اعتداده قربة وأمرا دينيا وغذاء روحيا. أما الأول فيقال فيه ما قلناه في المسألة السابقة ، أما الثاني فلا شك أن كون الأمر قربةً لا يُعرف إلا من جهة الشارع ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته وأهل بيته كونُ شيء من ذلك قربةً من القرب المقصودة ، فاعتدادُه قربةً بدعةٌ من البدع ، لكنّ بعض مشائخ الصوفية نظروا إلى المسألة من وجهة أخرى ، فرأوا أن بعض أنواع السماع أو أفراده يُحدث في القلب حالاتٍ محمودة من الرقة والخشية و الانكفاء عن لذّات الدنيا ، ويُغلب عليه عواطفَ الحب مما يمكن صرفه إلى حب الله ورسوله فاستعملوه لتحصيل هذه الأحوال، لكن يجب في هذه الوجهة من النظر مراعاة أمرين: الأوّل أن يعد ذلك كلّه من قِبل الوسائل والذرائع لا المقاصد ، والثاني أنه ينظر في الوسائل غلبة المفاسد أو المصالح ، وهذا أمر تجريبي ، وقد يختلف الناس في مثل هذه التجارب ، وهناك غير واحد من الصوفية من رأى أن ضرره أكبر من نفعه ، مِن هنا عدّ الإمام التهانوي السماع من الأمور المُعيْنة في السلوك لكن مع احتمال الضرر ، وروى عن شيخه الشيخ الحاج إمداد الله التهانوي المهاجر إلى مكة المكرمة أنه لما سُئل عن السماع قال: «إنه مضر بالمبتدئ بالسلوك [لأن مثل هذه الأمور تشغله بالذرائع عن المقاصد] ، و لا حاجة إليه للواصل المنتهي» ، ولا شك أنه ليس هناك أفضل ولا أكثر جدوى ولا أعمق أثرا في التزكية الروحية مما دعا إليه الشارع من الصلاة و التلاوة والأذكار والأدعية والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وما إلى ذلك من العبادات. والتجربة شاهدةٌ بأن السماع يُبعد كثيرا من المبتدئين في السلوك عن هذه العبادات المفيدة، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها. ورُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من كان مستنّا فليستنّ

بمن قد مات ؛ فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة ، أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، كانوا أفضلَ هذه الأمة ، وأبرَّها قلوبا ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلّفا ، اختارهم الله لصحبة نبيّه ولإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم ، واتبعوهم على آثارهم ، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم ؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم» وقال الملا علي القاري في شرح طويل لقوله: «أقلّها تكلفا » :

وكذا في الأحوال الباطنية ؛ فإنهم ما كانوا يرقصون ، ولا يصيحون ، ولا يطيحون ، ولا يطرقون ، ولا يجتمعون للغناء والمزامير ، ولا يتحلقون للأذكار والصلوات برفع الصوت في المساجد ، ولا في بيوتهم ، بل كانوا فرشيِّين بأبدانهم ، عرشيين بأرواحهم ، كائنين مع الخلق في الظاهر ، بائنين عن الخلق مع الحق في الباطن ، وكانوا يلبسون ما تيسر لهم من الصوف والقطن والكتان غيرَ متقيدين بالأوصاف المخصوصة والمرقعات.

والله تعالى أعلم.